

منار السبيل

فصل في طلاق الزمن .

الماضي والمستقبل .

إذا قال : أنت طالق أمس أو : قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا : وقع في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه .

وإلا ينو وقوعه الآن .

فلا أي : فلا يقع الطلاق نص عليه لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه لأن الطلاق رفع للإستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي .

و : أنت طالق اليوم إذا جاء غد : فلغو لا يقع به شئ قاله في المجرى لأنه لا يقع في اليوم لعدم الشرط وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم لأنه زمن ماض وقال القاضي : في موضع يقع في الحال لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه ووقع الطلاق .

و : أنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما أي : طلوع فجره فإذا وجد ما يكون طرفا له منها وقع لصلاحيته كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله .

ولا يقبل حكما إن قال : أردت آخرهما لأن لفظه لا يحتمله .

و : أنت طالق في غد أو في رجب : يقع بأولهما لما تقدم وأول الشهر : غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله .

فإن قال : أردت آخرهما : قبل حكما لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .

وأنت طالق كل يوم : فواحدة ك : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد لأنه إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده .

وأنت طالق في كل يوم فتطلق ثلاثا .

في كل يوم واحدة إن كانت مدخولا بها وإلا بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها .

و : أنت طالق إذا مضى شهر : فيمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فيمضيه لأن أل للعهد

الحضوري .

وكذلك إذا مضى سنة فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرا لقوله تعالى : { إن عدة الشهور عند

الله اثنا عشر شهرا } [التوبة : 36] الآية أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد .

أو السنة أي : إذا قال : أنت طالق إذا مضت السنة : فتطلق بانسلاخ ذي الحجة لأن أل

